قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان
السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين
درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر له
على الميت هذه الخمسون لانه باع منه مائة درهم على ثالث فلو انه تقبل بينة
الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه
العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعين اقام بذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له
وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه فهذه الحيلة اذا لم يدع الشرا
من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه
لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه
وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه
لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع
المدعا عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه
اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي
اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكر انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم
ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على
اقرار الميت انها تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي
وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت
باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر
لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت
وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل

بينته

مطلب فيما لو باع المدعى عليه العين قبل اقامة البينة من المدعي مطلب

بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له
بذلك ثم جاء رجل اخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي
له فانه يرد الدار على المقضي عليه وينبغي للمدعي الشرا ان يقيم البينة على
الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشرا فقد اقر انه
كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا
لا ينفذ قضا القاضي عندا لكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة
الزور امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه
وصدقته امه البالغة وزعمت انها تكون وصية له قالوا ان كانت ادعت
وقت البيع انها وصية الصغير لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية
وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع
والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه فيما اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رضي الله عنه
سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته
على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال هذا المدعي
هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل
التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم
يزد على ذلك تسمع دعواه ويقبل بينته لان دعوى الاول لا يمنع وعوى
الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خالع امراته وقال في
مجلسه مرتجلا ابد بين حياته وسمع خير نسيب ثم ادعى شيئا من متاع البيت
او قميصه قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه فان قال لم يكن في هذا البيت وقت الاقرار يسمع دعواه اذا لم يكن
دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال

تم

مطلب بيع العقار وتسليمه استهلاك له

مطلب بين صفاته ثم ظهر على خلاف ما ذكر

خالع امراته

Copyright © King Saud University